مجلة التراث

J-ALT

2019/ Vol : 09 N° 01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

الضرورة الشرعية: مفهومها، أسسها، ضوابطها ونماذج من تطبيقاتها

الأستاذ: إسماعيل كوشي، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة، جامعة غرداية.

الدكتور: لخضر بن قومار، المشرف، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة، جامعة غرداية.

مجلة التراث، العدد 30 / أبريل 2019، المجلد الأول.

لتوثيق هذا المقال:

إسماعيل كوشي، الضرورة الشرعية: مفهومها، أسسها، ضوابطها، ونماذج من تطبيقاتها، **مجلة التراث**، العدد 30، المجلد الأول، أبريل 2019.

تاريخ الإستقبال: 2018-09-04

تاريخ التحكيم: 2019-08-05

تاريخ قبول النشر: 2019/04/15

الملخص:

من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية أن أحكامها مبنية على مبدأ اليسر ورفع الحرج عن العباد، فمِنْ كمال الشريعة وجمالها وعوامل خلودها أن راعت الأحوال التي تكون فيها الأوضاع خلاف المعتاد، أو تفرض الضرورة نفسها، وجعلت لهذه الأحوال أحكاماً عامة استنبط منها علماء الشريعة وفقهاء الدين قواعد وأطراً تجمعها حتى لا يقع العباد في المشقة والحرج، وقد جاءت النصوص الشرعية بمراعاة أحوال المضطرين، إذ الشريعة عدل ورحمة ومصالح، كما ورد اعتبار الضرورة في نصوص الوحيين وفي القواعد العامة للشريعة، فكان لموضوع الضرورة أهمية بالغة جدًّا في الشرع الحكيم .

وقد جاء هذا المقال لبيان معنى الضرورة ، وتحديد ضوابطها وأسسها وحالاتها في هذه الشريعة الغراء.

الكلمات المفتاحية:

الضرورة – ضوابط – الشرعية

Summary

principle of the Easiest and the lifting of embarrassment on the part of the worshipers. It is the perfection of the shari'a, its beauty and the factors of its immortality that take into consideration the circumstances in which the situation is unusual or impose the same necessity. As the law is a law of justice, mercy and interests. It is also considered to be necessary in the texts of the revelers and in the general rules of the Shari'a. The matter of necessity was very important in the shar'i law. People in that matter for i, between gal and ignorant and tenderizer.

This research came to explain the meaning of necessity, and to determine its rules, bases and situations in this law.

Keywords:

necessity - controls - legitimacy

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الله عزوجل قد كتب لهذه الشريعة البقاء والخلود، وأمر الناس بالانقياد لها والدخول تحت أحكامها، لا فرق في ذلك بين القادر والعاجز ولا بين المضطر والمختار.

ومن هنا فقد جاءت شريعة الإسلام بتقدير حالات الاضطرار، ومراعاة أحوال المضطرين؛ ولا عجب فإنها شريعة رب العالمين، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها: **"أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"** [الملك: ١٤] [1]

ومنه فإن قاعدة الضرورة الشرعية قاعدة مهمة جدا في اعتبار الاحكام، فإذا خرجت الأمور عن مسارها المعتاد، واستحال معها أو عسر تطبيق النص الشرعي فإن الشرع الحنيف يجعل للمكلف مخرجا ويشعره بأنه – وهو يخالف الأحكام الشرعية الأصلية – لا يزال في رحاب رحمة الله تعالى، وذلك إلا أن الإنسان قد خلق ضعيفا: **" وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا "** [النساء: ٢٨]

وعليه فالإشكال الذي يسعى هذا البحث للإجابة عنه يتمثل في الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة الضرورة الشرعية؟
2. وما مدى اعتبارها في التشريع الإسلامي؟
3. هل الأخذ بالضرورة الشرعية على إطلاقه أم أن هناك ضوابط تقيدها؟
4. ما هو الأثر المترتب على اعتبار الضرورة في التشريع الإسلامي؟

هذا ما أردت أن أبينه في هذا المقال بعون الله وتوفيقه؛ وقد كانت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الضرورة: تعريفها، وعلاقتها بما يقاربها من مصطلحات

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: علاقة الضرورة بما يقاربها من مصطلحات.

المبحث الثاني: أسباب الضرورة، و أدلة اعتبارها، وحكم العمل بها.

المطلب الأول: أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية، وحكم العمل بها.

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية، وأهم القواعد الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية.

المطلب الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للضرورة الشرعية.

خاتمة

المبحث الأول: الضرورة: تعريفها، وعلاقتها بما يقاربها من مصطلحات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الضرورة لغة: ((الضَّرورة: اسْم لمصدر الاضْطرار، تَقول: حَملتنِي الضَّرورة على كَذَا، وَقد اضْطُرَّ فلَان إِلَى كَذَا وَكَذَا))[2]

((والضاروراء: القحط، والشدة، والضرر، وسوء الحال، كالضر والتَّضِرَّة والتَّضُرَّة، والنقصان يدخل في الشيء ... والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه أحوجه وألجأه، والاسم الضُّرة))[3]

و(الضَّرُورِيّ) كل مَا تمس إِلَيْهِ الْحَاجة وكل مَا لَيْسَ مِنْهُ بُد وَهُوَ خلاف الكمالي.

جاء في المعجم الوسيط: ((الضَّرُورَة: الْحَاجة والشدة لَا مدفع لَهَا وَالْمَشَقَّة...)).[4]

من خلال ما سبق تبين لنا أن الضرورة في اللغة هي بمعنى خلاف النفع، وهي المشقة والحاجة والشدة.

الفرع الثاني: الضرورة في الاصطلاح العام

للضرورة في الاصطلاح العام ثلاث إطلاقات:

الإطلاق الأول: تطلق الضرورة ويقصد به الضروري عند أهل الكلام على ما لا يفتقر إلى نظر واستدلال، وهو العلم الذي يشترك في معرفته العامة والخاصة، ويسمى بالعلم الضروري.[5]

الإطلاق الثاني: وهي عند العروضيين بمعنى الحالة التي تكون داعية إلى ارتكاب ما لا يرتكب في النثر، ومنه سميت الضرورة الشعرية.[6]

الإطلاق الثالث: عند علماء الشريعة، وعندهم لها معنيان؛ فقهي وأصولي؛ **فالفقهاء يقصدون** بها: الحالة التي يهلك فيها المكلف إذا استمر في تطبيق الحكم الأصلي، فهي بمعنى الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي؛ **وأما الأصوليون:** فيقصدون بها: المصلحة التي لا بدمن قيامها وتحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا كالبيع والنكاح...[7]

وقد تضمن تعريف الفقهاء للضرورة ضابطين مهمين:

الأول: أن الضرورة حاجة ملجئة لا مدفع لها، وهذا ما دل عليه المعنى اللغوي.

الثاني: أن الضرورة عذر شرعي وسبب صحيح من أسباب الترخص يقتضي مخالفة الحكم الشرعي الأصلي.

المطلب الثاني: علاقة الضرورة بما يقاربها من مصطلحات.

الفرع الأول: علاقة الضرورة بالحاجة.

أولا: تعريف الحاجة.

1. **الحاجة لغة:** اسم مصدر للفعل احتاج، تقول احتاج يحتاج احتياجا وحاجة، وجَمْعُ الْحَاجَةِ (حَاجٌ) وَ (حَاجَاتٌ) وَ (حِوَجٌ).

وهي بمعنى الاضطرار إلى الشيء، و المأربة، والفقر، ما يفتقر إليه، و الطلب، والمهمة.[8]

2. **وأما الحاجة في الشرع**، فمن أحسن التعاريف: ((الافتقار إلى الشيء لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، بارتكاب محرم أو ما يخالف الأدلة الشرعية.[9]

ثانيا: العلاقة بين الضرورة والحاجة

تتضح العلاقة بين الضرورة والحاجة ببيان أوجه التشابه، والاختلاف بينهما:

أ- أوجه الاتفاق:

- أن لهما معنى لغوي متقارب، فكلاهما يدل على الافتقار.
- أن لهما أثرا في تغيير الأحكام الشرعية الأصلية أو تخفيفها بارتكاب المحرم او ما يخالف الأدلة.[10]
- تشتركان في مبدأ التيسير ورفع الحرج والغبن.
- كلاهما من مراتب المصالح، فأعلاها الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.[11]

ب- أوجه الاختلاف

- تأثير الضرورة في تغيير الأحكام الشرعية أقوى من تأثير الحاجة؛ فالضرورة تبيح أنواعا من المحرمات لا تبيحها الحاجة، كذلك الحاجة يمكن الاستغناء عنها، بينما الضرورة لا يمكننا ذلك.[12]
- إن الأحكام الثابتة بالضرورة مؤقتة ومتعلقة بوجودها، فإذا زالت الضرورة وجب الرجوع للحكم الأصلي؛ أما الأحكام الثابتة بالحاجة فهي قسمان، **الأول: أحكام مستمرة ودائمة** لا يؤثر في بقائها انتفاء الحاجة، وهذه الحاجة هي الحاجة العامة كعقد السلم ونحوه، **والثاني: أحكام مؤقتة**، فإذا زالت الحاجة وجب الرجوع للحكم الأصلي، وهذه الحاجة هي الحاجة الخاصة أي بالنسبة للمحتاج فقط.
- الحاجة أعم من الضرورة، إذ ان ما يحتاجه الإنسان ويوقع في الحرج أكثر مما يضطر إليه ويهلكه.[13]
- إن الحاجة ممهدة لقيام حالة الضرورة، إذ إن حالة الافتقار قد توصل إلى الاضطرار فيما لو تم الاستمرار للاحتياج.[14]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن العلاقة بين الضرورة والحاجة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرورة حاجة وليس كل حاجة ضرورة.[15]

الفرع الثاني: علاقة الضرورة بالمشقة.

أولا: تعريف المشقة:

المَشَقّة لغة: هِي الشِّدَّةُ[16]، تقول شَقَّ الْأَمْرُ عَلَيْنَا يَشُقُّ شَقًّا، وهي مصدر شقَّ وشقَقَ[17]، وجمعها مشاق ومَشَقات؛ والمشقة تأتي على معان هي: العسر، والجهد والعناء، والشدة والثقل والتعب.[18] ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ﴾ [النحل: ٧]

1. **وأما المشقة في الاصطلاح:** فقد ذكر الباحسين أنه لم يطلع على أحد عرّف المشقة فيما سبق، ولكن العلماء قد ذكروا أنواع تلك المشاق لتتميز عن بعضها البعض[19]؛ وقد أورد صاحب معجم الفقهاء تعريفا لها فقال هي: ((العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال))[20]

وذكر كثير من العلماء أن معنى المشقة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها في اللغة.[21]

ثانيا: علاقة الضرورة بالمشقة:

إن العلاقة بين الضرورة والمشقة تتضح ببيان أوجه التشابه، والاختلاف بينهما:

أ- أوجه الاتفاق:

- كلاهما من أسباب التيسير ورفع الحرج.[22]
- يطلقان في اللغة على نفس المعنى.

ب -أوجه الاختلاف:

- الضرورة هي أعلى أنواع المشاق رتبة، حيث أن المشاق على مراتب:

المشقة الفادحة العظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء.

المشقة الخفيفة، كأدنى وجع في الرأس أو في الأصبع.

المشقة المتوسطة بين هاتين المرتبتين، كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير.[23]

من خلال ما سبق يظهر أن العلاقة بين الضرورة والمشقة علاقة عموم وخصوص مطلق، إذ إن المشقة أعم من الضرورة، فكل ضرورة مشقة ولا عكس.[24]

الفرع الثالث: علاقة الضرورة بالرخصة

أولا: تعريف الرخصة:

أ- الرخصة في اللغة: مصدر رَخُصَ يرخص رخصا ورخصة، تقول رخَّص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله؛ **والرخصة تأتي على معان** منها: التسهيل والتيسير، وخلاف التشديد، و نعومة الملمس، وانخفاض الأسعار.[25]

ب- **الرخصة اصطلاحا:** الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح.[26]

وعرفها الشاطبي بقوله: ((ما شُرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)).[27]

وتنقسم الرخصة إلى: **واجبة**، كأكل الميتة للمضطر، **ومندوبة**، كقصر الصلاة للمسافر ونحوها، **ومباحة**، كالجمع بين الصلاتين؛ وبذلك يُعلم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة.[28]

ثانيا: علاقة الرخصة بالضرورة.

1. أوجه الاتفاق:

- كلاهما يستدعي تسهيلا وتيسيرا ورفعا للمشقة.[29]
- أن الدليل الأصلي المانع يبقى قائما في كليهما.

2. أوجه الاختلاف:

- تختلف الضرورة عن الرخصة في أن الضرورة تكون في رتبة الواجبات فقط، بينما الرخصة فتشمل المندوب والمباح.

من خلال ما سبق يظهر ان العلاقة بين الضرورة والرخصة هي علاقة عموم وخصوص مطلق، إذ كل ضرورة تعتبر رخصة ولا عكس.[30]

المبحث الثاني: أسباب الضرورة، و أدلة اعتبارها، وحكم العمل بها

المطلب الأول: أسباب الضرورة الشرعية.

يقصد بأسباب الضرورة، الأمور التي تؤدي إلى الوقوع في الضرورة، والتي ينتج عنها ارتكاب محظور أو ترك واجب.

وقد انقسمت آراء العلماء في تعداد أسباب الضرورة بين موسع ومضيق؛ فنجد أغلب المتقدمين يحصرون أسباب الوقوع في الضرورة في سببين أو ثلاثة، وهي: الإكراه أو الجوع أو الفقر، ومما يدل على ذلك نصوصهم الصريحة؛ فقد **قال القرطبي**: ((الِاضْطِرَارُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ بِإِكْرَاهٍ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ بِجُوعٍ فِي مَخْمَصَةٍ)).[31] **وقال الرازي**: ((الضَّرُورَةُ لَهَا سَبَبَانِ أَحَدُهُمَا: الْجُوعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْ لَا يَجِدَ مَأْكُولًا حَلَالًا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُضْطَرًّا الثَّانِي: إِذَا أُكْرِهَ عَلَى تَنَاوُلِهِ مُكْرِهٌ، فَيَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ)).[32] **وقال ابن العربي**: ((إما بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره)).[33]

بينما نجد من المعاصرين من أوصل أسباب الضرورة إلى أربعة عشر سببا[34]، ولكن عند التحقيق – وكما سبق و ذكرنا – في هذه الأسباب نجد أنها ليست جميعها مما يبلغ درجة الضرورة أو الحاجة الشديدة، فالسفر مثلا سبب من أسباب التخفيف والتيسير، ولكنه ليس حالة من حالات الضرورة التي تباح بها المحرمات.[35]

والمتأمل فيما كتبه العلماء والباحثون يجد أن أسباب الضرورة مردها إلى ثلاثة حالات رئيسة، وهي:

1. ضرورة يكون فيها السبب الملجئ إليها أمرا طبيعيا (سماويا) – أي لا دخل للإنسان فيها – كخوف الغرق والحرق أو الموت أو الجوع المهلك ونحوها من الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى قيام خطر معين يهدد النفس والمال، مما يدفع الإنسان إلى ارتكاب ما لا يرتكبه في الحالات العادية.[36]
2. ضرورة يكون فيها السبب هو ضغط انسان على آخر لارتكاب المحظور، وذلك بواسطة القوة او التهديد بالقوة، وقد اصطلح العلماء على تسمية هذا السبب **بالإكراه**.[37]

أ. اسماعيل كوشي

3. ضرورة يكون سبب الاضطرار فيها هو الانسان كسابقه، إلا انها تختلف عنها في القصد، فالأولى ارتكاب المحظور موجه اليها قصدا وعمدا، بينما الثانية ليست مقصودة وانما اضطرار؛ وتسمى هذه الحالة بحالة الدفاع الشرعي (دفع الصائل).[38]

والملاحظ هنا أنه وبالرغم من اختلاف العلماء في تحديد أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية، إلا أن القاسم المشترك بينهم – فيما يتعلق بالأسباب – كونها تراعي حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

هذا وقد أرجع العلماء حالات الضرورة إلى سبع حالات هي:

- الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب.
- الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي.
- الاضطرار إلى إتلاف نفس أو فعل فاحشة.
- الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه.
- الاضطرار إلى قول الباطل.[39]

المطلب الثاني: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية، وحكم العمل بها.

الفرع الأول: أدلة اعتبار الضرورة الشرعية.

تواترت الأدلة الشرعية على اعتبار حالات الضرورة ومراعاتها في الأحكام، وهذه اشارات موجزة لطائفة من تلك الادلة.

أولا: من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]

فمن خلال هذه الآيات يبين الله تعالى المحرمات التي حرمها على عباده، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن، لكنّ إذا اضطر الإنسان، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير باغٍ بأكله ما حرم الله عليه، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر الضرورة، لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر عن غير إرادة، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرج.[40]

ثانيا: من السنة المطهرة

قال **ج** : ÷ **لا ضرر ولا ضرار**×.[41]

وعن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: **قلت: يا رسول الله إنا بأرض مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال ج: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها».**[42] الاصطباح: أكل الصبوح وهو الغداء؛ الغبوق: أكل العشاء؛ تحتفئوا: أي تقتلعوا.[43]

معناه : إذا لم تجدوا صبوحا أو غبوقا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة

وهذا الحديث دليل على جواز اكل المضطر للميتة، وهو ظاهر القرآن.[44]

و من الأحاديث الدالة على هذا المعنى عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ج: ÷إن الله تجاوز عن أمتي وفي رواية: (إن الله وضع عن أمتي) الخطأ , والنسيان , وما استكرهوا عليه×

ثالثا: عمل الصحابة وإقرار النبي ج لهم.

عن جابر ﷺ، قال: ((بعثنا رسول الله ج وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ج، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمِنَّا...)).[45]

قال النووي: ((معنى الحديث أن أبا عبيدة رضي الله عنه قال أولا باجتهاده إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله **وقد اضطررتم** وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه...)).[46]

رابعا: القواعد الشرعية العامة.

فالضرورة تندرج تحت القواعد العامة للتشريع الإسلامي القطعية المستفادة من الاستقراء، والتي تعد من مبادئ الشريعة الغراء واصولها التي تميزها عن غيرها من الشرائع؛ وتلكم القواعد باختصار:

- **القاعدة الأولى**: الشريعة الغراء مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
- **القاعدة الثانية**: الشريعة مبنية على حفظ الضروريات الخمسة.
- **القاعدة الثالثة**: الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، ودفع المشقة.

- **القاعدة الرابعة**: التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع اضطرار.[47]

الفرع الثاني: حكم العمل بالضرورة

سبقت الإشارة إلى أن الضرورة الشرعية تبيح فعل المحرمات، وهذا هو أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، فحكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة؛ والمراد بالإباحة هنا هي رفع الحرج والإثم.[48]

والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فكل محظور اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن.[49]

أما حكم الضرورة على التفصيل، فنستطيع القول بأنها على مرتبتين:

أ- **ضرورة يجب فعلها**: وذلك إن حصل للمضطر ضرر فادح يؤدي إلى المساس بكليٍّ من الكليات(الضروريات) الخمس، ففي هذه الحالة يلزم المكلف بتناول المحرم حفاظا على الضروريات، مثاله: أن يجوع انسان جوعا شديدا ولا يجد ما يرد به رمقه الا ميتة فهنا يجب عليه الاكل منها بقدر ما يسد رمقه.[50]

ب- **ضرورة يباح فعلها**: كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، ففي هذه الحالة يباح فعل المحرم ، مع بقاء الحظر لأن الكفر محرم على التأبيد، فالمرفوع هنا هو الإثم والمؤاخذة الأخروية، ولذلك فإن المكره لو صبر في هذه الحال حتى قتل لكان شهيدا بإذن الله تعالى.[51]

فالفرق بين هذا القسم وسابقه هو أن الضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل وصفته، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يأثم، لأن الفعل أصبح مباحاً بل واجباً ، ولكن لو اضطر لأكل مال الغير فعليه ضمانه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

والنوع الثاني: ترفع الضرورة فيه المؤاخذة فقط فالفاعل لا يأثم لكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل ولا الضمان، إذ يبقى الفعل حراماً..[52]

المبحث الثالث: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية، وأهم القواعد الفقهية المتعلقة بها

المطلب الأول: ضوابط العمل بالضرورة الشرعية

إن العمل بالضرورة ليس على إطلاقه دونما شروط وقيود، بل لا بد من قيود وضوابط شرعية تحدد طريق العمل بها، وذلك ان في الضرورة مخالفة حكم شرعي اصلي؛ فلذلك كله وضع العلماء ضوابط العمل بالضرورة الشرعية لئلا تكون مطية لأهل الأهواء والزيغ فيحلوا ما حرم الله بغير ما وجه حق؛ وهذا ما سنذكره فيما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.[53]

ومعنى هذا الضابط: أن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في احدى الكليات الخمس؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يلتفت إلى الشك والوهم.

ويدل لهذا الشرط أن الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين وغلبة الظنون، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة.[54] وهذا معنى القاعدة: الرخصة لا تناط بالشك.[55]

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر

ومعناه أن يتعين المحظور الشرعي وسيلة لدفع الضرر، كأن يكون في مكان لا يجد فيه ما يتناوله إلا المحرم.[56] وعليه فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر ودفعه بالوسائل المباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور شرعا.[57]

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها.

ومعناه لا يباح للمضطر من المحرم إلا بقدر ما يدفع الضرورة، فإن استرسل أو توسع أثم بفعله، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة:173].

قال السعدي: ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ** ﴾ أي: غير طالب للمحرم، مع قدرته على الحلال، أو مع عدم جوعه، ﴿**وَلا عَادٍ**﴾ أي: متجاوز الحد في تناول ما أبيح له، اضطرارا..)).[58]

الضابط الرابع: أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

ومعنى هذا ان يكون الضرر المترتب عن حالة الضرورة اكبر من الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه، فإنْ كان الضررُ في حالةِ الضرورةِ أَنْقَصَ أو يُساويه فلا يُباحُ له: كالإكراه على القتل أو الزِّنا: فلا يُباحُ واحدٌ منهما؛ لِمَا فيه مِنَ المفسدةِ الراجحة؛ إذ ليس نَفْسُ القاتل وعِرْضُه أَوْلى مِنْ نَفْسِ المقتول وعِرْضِه.[59]

وهذا عينه هو معنى القواعد الآتية: ((الضرر لا يزال بمثله)) ، ((الضرر لا يزال بالضرر))، ((يرتكب أخف الضررين لدفع أعلاهما)) ونحوها من القواعد.[60]

الضابط الخامس: أن لا يُخالفَ المُضْطرُّ مَبادئَ الشريعة الإسلامية وقواعدَها العامَّةَ من الحِفاظ على أصولِ العقيدة وتحقيق العدل وأداء الأمانات؛ فكل ما خالَفَ قواعدَ الشرعِ فإنه لا أَثَرَ فيه للضرورة؛ لأنَّ المضْطر يُخالِفُ بعض الأحكام الشرعيةِ لا قواعد الشريعة العامَّةَ.[61]

المطلب الثاني: أهم القواعد الفقهية المتعلقة بالضرورة الشرعية

تندرج الضرورة تحت قاعدتين كبريين من القواعد الفقهية، أولاهما: المشقة تجلب التيسير؛ حيث إن الضرورة من المشاق التي تستدعي التيسير والتخفيف، وثانيهما: الضرر يزال؛ حيث إن العمل بالضرورة في حقيقته إما أن يكون منعا للضرر قبل وقوعه، أو رفعا له بعد وقوعه، وهذا ما سنبحثه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الضرر يزال

تعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، فهي من أمهات القواعد الفقهية؛ **ومعنى القاعدة:** أن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه وإزالته .[62]

ودليلها قول الرسول ج÷: **لا ضرر ولا ضرار**×.[63]

فالقاعدة قد تضمنت أصلين:

الأصل الأول: النهي عن إيقاع الضرر ابتداء .

الأصل الثاني: وجوب رفع الضرر بعد وقوعه.[64]

وتندرج تحت هذه القاعدة الكبرى قواعد متعددة هي:[65]

1. الضرورات تبيح المحظورات.

ومعنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها.[66]

2. الضرورة تقدر بقدرها.

ومعناها أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب؛ فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط؛ فهي قيد لسابقتها.[67]

3. الضرر لا يزال بالضرر.

ومعناها أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأولى.[68]

4. الضرر يدفع قدر الإمكان.

ومعناها أن الضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله.

5. دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

ومعناها أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.[69]

6. اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما.[70]

الفرع الثاني: المشقة تجلب التيسير.

تعتبر هذه القاعدة كسابقتها إحدى القواعد الخمس الكبرى، فهي من أمهات القواعد الفقهية والتي ينبني عليها الفقه؛ قال السيوطي: ((فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه))[71]

ومعنى هذه القاعدة أن التكاليف الشرعية مبنية على اليسر والسهولة، فأي احراج أو عنت اعترض المكلف فإن الشريعة الغراء تدفعه وترفعه، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

والمشقة التي تجلب التيسير إنما هي المشقة الفادحة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا.[72]

ذلك أن المشاق على قسمين:

أ- **مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية:** كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحدود في الزنا ونحوه؛ وهذا النوع لا اثر له في التخفيف.

ب- **مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية:** وهي على ثلاثة أنواع:

1. **مشقة عظيمة فادحة،** كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

2. **الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها،** كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها ; لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

3. **الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين،** فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أو من الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقريب.[73]

فمما سبق توضيح يتبين لنا أن الضرورة من أسباب التخفيف، فمجال قاعدة المشقة تجلب التيسير هو الرخص والعوارض والضرورات.[74]

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية للضرورة الشرعية

سبق وذكرنا أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور، وإنما للضرورة التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها حتى تعمل عملها وقد بينا تلك الضوابط فيما سبق، وفي هذا المبحث سنتناول بعضا من النماذج التطبيقية المستوفاة لشروط الضرورة.

1. **جواز الطواف والسعي والرمي راكبا،** والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضا ملك أسفلها وأعلاها.

وهذا ما أفتى به أكثر أعضاء هيئة كبار العلماء بالسعودية **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أ- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

ب- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.

ت- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

ث- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك **من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام**، وقد قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[75]

2. جواز تشريح جثث الموتى لأغراض علمية:

أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية قرارا بخصوص تشريح جثمان الموتى لأغراض طبية وتحقيقات أمنية، وكان القرار كالآتي:

((..ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني، فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما **تحقيقا لمصالح كثيرة** في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان.

وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى: جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حيا » . ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث **إن الضرورة** إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث

أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. هيئة كبار العلماء))[76].

3. جواز التأمين التجاري إذا ألزم به الشخص:

من المقرر لدى الفقهاء والعلماء وهو محل اتفاق بين المجامع الفقهية أن التأمين التجاري غير جائز، لما فيه من غرر وربا بنوعيه؛ فإذا كان المسلم في قطر من أقطار الأرض يوجد فيه التأمين التعاوني فلا يجوز له بحال التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري.

لكن يوجد في كثير من بلاد المسلمين الإلزام بالتأمين التجاري – مع خلو بلادهم من التأمين التعاوني –، فإذا كان الحال كما وصف فقد أجاز العلماء التعامل بهذا النوع من التأمينات وذلك للضرورة الملجئة إليه، مع أنهم قيدوا ذلك بالقاعدة الفقهية ((الضرورة تقدر بقدرها)).[77]

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: ((..التأمين التجاري محرم؛ لما يشتمل عليه من الربا والغرر والجهالة وغير ذلك من مبررات التحريم..)).[78]

الخاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة في غمار قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي العتيد، يطيب لي أن أسجل أهم نتائج هذا البحث:

أولا: الضرورة عند الفقهاء هي: الحاجة الشديدة الملجئة إلى مخالفة الحكم الشرعي. **وعند الأصوليين:** فيقصدون بها: المصلحة التي لا بد من قيامها وتحققها لتستقيم أمور الدين والدنيا كالبيع والنكاح.

ثانيا: ورد اعتبار الضرورة في الكتاب والسنة وقواعد الشريعة العامة.

ثالثا: أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية كثيرة مردها إلى ثلاثة أسباب:

- ضرورة يكون فيها السبب الملجئ إليها أمرا طبيعيا (سماويا).
- ضرورة يكون فيها المصدر هو ضغط انسان على آخر.
- ضرورة يكون سببها هو دفع الصائل (الدفاع الشرعي).

والقدر المشترك بين هذه الأسباب **هو المحافظة على الضروريات الخمس:** الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

رابعا: يشترط لاعتبار الضرورة شرعا شروطا هي:

- **الضابط الأول:** أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة.
- **الضابط الثاني:** تعذر الوسائل المباحة لإزالة الضرر.
- **الضابط الثالث:** أن تقدر الضرورة بقدرها.
- **الضابط الرابع:** أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.
- **الضابط الخامس:** أن لا يُخالفَ المضْطرُّ مَبادئَ الشريعة الإسلامية وقواعدَها العامَّةَ.

خامسا: حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة؛ والمراد بالإباحة هنا هي رفع الحرج والإثم، أما حكم الضرورة على التفصيل، فنستطيع القول بأنها على مرتبتين:

- **ضرورة يجب فعلها:** وذلك إن حصل للمضطر ضرر فادح يؤدي إلى المساس بأحد الكليات(الضروريات) الخمس.
- **ضرورة يباح فعلها:** كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان.

سادسا: تندرج الضرورة الشرعية تحت قاعدتين فقهيتين مهمتين، هما: المشقة تجلب التيسير، والثانية، الضرر يزال.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

- ابن العربي: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن النجار، محمد الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية 1418هـ - 1997 م.
- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت - لبنان - 1399هـ - 1979م.
- ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ.
- ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- أبو داود: سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ.
- أحمد الزيات ومن معه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون معلومات الطبع.
- الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط: الأولى، 2001م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، لطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- الألفي، محمد جبر: أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في القضايا الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية، 1431هـ، (1726/4).
- الباحسين يعقوب، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: الأولى، 2003م.
- البورنو، محمد صدقي: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

- الترمذي: سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة: 1998م.
- الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، دار المنهاج، الرياض، ط:1، 1428هـ، الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- الجيزاني، محمد بن حسين: معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، 1427 هـ.
- الدمنهوري، إيضاح المبهم لمعاني السلم، تح: مصطفى أبو زيد الأزهري، دائر البصائر، بدون معلومات الطبع.
- الرازي، أبو عبد الله محمد: التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة،سنة: 1420هـ.
- الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، الحاجة وأثرها في الأحكام، مكتبة كنوز اشبيليا، الرياض، ط:الأولى، 1429هـ-2008م .
- الزير، وليد صلاح: الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد: الأول، سنة 2010.
- السعدي، عبد الرحمن: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ -2000 م.
- السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى: الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م
- الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ار الحديث، مصر، الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الصابوني، محمد علي: روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
- الصلابي أسامة محمد، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الإيمان، الإسكندرية،- مصر، 2002م.
- العبد اللطيف عبد الرحمن، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الاولى، 1423هـ/2003م.
- عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- فركوس، محمد علي: ضوابط قاعدةِ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»، الموقع الالكتروني للشيخ.
- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

- قاسم يوسف، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، 1993م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- كافي أحمد، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ، 2004م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- مسلم: صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.
- النووي، محي الدين: المنهاج شرح صحيح ابن الحجاج (شرح صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ.
- هيئة كبار العلماء: أبحاث هيئة كبار العلماء، ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط:الأولى، سنة 1409هـ، 1988م.

الهوامش:

[1] الجيزاني، محمد: **حقيقة الضرورة الشرعية**، مكتبة دار المنهاج، الرياض، (ص5).

2 الأزهري، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط:1، 2001م، (315/11).

3 الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، تح: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، (ص428)

4 أحمد الزيات ومن معه، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بدون معلومات الطبع، (538/1).

5 الدمنهوري، **إيضاح المبهم لمعاني السلم**، تح: مصطفى أبو زيد الأزهري، دائر البصائر، بدون معلومات الطبع، (ص40).

6 أحمد الزيات ومن معه، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، بدون معلومات الطبع، (538/1).

7 الزير، وليد صلاح: **الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة**، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، العدد: الأول، سنة 2010، (ص680).

8 الأزهري، **تهذيب اللغة**، (88/5)؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (114/2)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (242/2-246).

9 الرشيد، أحمد بن عبد الرحمن، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، مكتبة كنوز اشبيليا، الرياض، ط:1، 1429هـ- 2008م ؛ وينظر: العبد اللطيف عبد الرحمن، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ/2003م، الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة:1، 1417هـ.

10 الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، (80/1).

11 ابن عاشور، الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، (231/3).

12 الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية**، دار المنهاج، الرياض، ط:1، 1428هـ، الشافعي، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، (28/3).

13 ينظر: كافي أحمد، **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2004م؛ الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام**، (80/1)، **ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة**، (ص7).

14 قاسم يوسف، **نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي**، دار النهضة العربية، 1993م.

15 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر (192/28).

16 ابن منظور، **لسان العرب**، (183/10).

17 الفيومي ، **المصباح المنير**، (ص319).

18 ينظر: قلعجي رواس، **معجم لغة الفقهاء**، (ص401)، ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (97/6)؛ ابن فارس ، **مقاييس اللغة**، (171/3)؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، (205/8).

19 الباحسين يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط: 1، 2003م

20 قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص401).

21 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر (320/37).

22 الصلابي أسامة محمد، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، دار الإيمان، الإسكندرية،– مصر، 2002م.

23 الجيزاني، **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص59)

24 الباحسين يعقوب، **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، (ص27).

25 ابن منظور، **لسان العرب**، (183/10)؛ الفيومي ، **المصباح المنير**، (ص223)؛ الأزهري، **تهذيب اللغة**، (62/7)؛ عمر أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

26 ابن النجار، محمد الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: الثانية 1418هـ - 1997 م.

27 الشاطبي، براهيم بن موسى: **الموافقات**، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ/ 1997م

28 الجيزاني، محمد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط: الخامسة، 1427 هـ.

29 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص57).

30 الجيزاني، المرجع نفسه، (ص 58)؛ قاسم، يوسف: **نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي**، (ص 94-95).

31 القرطبي، أبو عبد الله محمد: **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م، (225/2).

32 الرازي، أبو عبد الله محمد: **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، (193/5).

33 ابن العربي: احكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (82/1).

34 الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**، (ص73).

35 الباحسين: **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، (ص27).

أ. اسماعيل كوشي

36 ينظر: الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص 33).

37 قاسم، يوسف: **نظرية الضرورة الشرعية**، (ص 283).

38 قاسم، يوسف: **المرجع نفسه**، (ص284).

[39] مجموعة من العلماء: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (196/28).

40 الصابوني، محمد علي: **روائع البيان في تفسير آيات الاحكام**، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، 1400 هـ – 1980 م، (156/1).

41 رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2340)، (430/3)، وصححه الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (408/3)

42 رواه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الأطعمة، رقم(7156)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

43 الشوكاني، محمد علي: **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، ار الحديث، مصر، الأولى، 1413هـ – 1993م، (172/8).

44 الشوكاني: المرجع نفسه، (172/8).

45 رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة ميتة البحر، رقم (1953/17)، (1535/3).

46 النووي، محي الدين: **المنهاج شرح صحيح ابن الحجاج (شرح صحيح مسلم)**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، (86/13).

47 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص16–19).

48 الجيزاني، **المرجع نفسه**، (ص105).

49 السعدي، عبد الرحمن: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1420هـ –2000 م، (ص81).

50 الشاطبي: **الموافقات**، (482/1).

51 خطاب، حسن السيد: **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**، (ص18).

52 البورنو، محمد صدقي: **الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الرابعة، 1416 هـ – 1996 م، (ص236).

[53] الزحيلي: **نظرية الضرورة**، (ص69).

54 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص67).

55 السيوطي: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ – 1990م، (ص141).

56 السدلان، صالح: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، (ص250).

57 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص71)

[58] السعدي: **تيسير الكريم الرحمن**، (ص81).

59 فركوس، محمد علي: **ضوابط قاعدةِ: «الضروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ»**، الموقع الالكتروني للشيخ.

60 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (88–89)

61 السدلان: **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، (ص250)

[62] الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، (ص179).

63 أخرجه

64 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص129).

65 السيوطي: **الاشباه والنظائر**، (ص84)؛ الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**،(ص185 فما بعدها)؛ الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، (210/1)؛ السدلان: القاعد **الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**،(ص506-507)

66 العبد اللطيف، عبد الرحمن: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (290/1).

67 الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة**، (281/1).

68 الزحيلي: **المرجع السابق**، (215/1).

69 البورنو: **موسوعة القواعد الفقهية**، (445/9).

70 الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، (ص201).

71 السيوطي: **الاشباه والنظائر**، (ص80).

72 الزرقا: **المرجع نفسه**،(ص157).

73 السيوطي: **الأشباه والنظائر**، (ص80-81).

74 الجيزاني: **حقيقة الضرورة الشرعية**، (ص128).

75 هيئة كبار العلماء: **أبحاث هيئة كبار العلماء**، (40/1)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط:1، سنة 1409هـ، 1988م.

76 **المرجع السابق**: (84/2).

77 الألفي، محمد جبر: **أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في القضايا الفقهية المعاصرة**، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية، 1431هـ، (1726/4).

78 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

كل الحقوق محفوظة